مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی « مدظله العالی »

«کتاب النکاح»

شماره: ۳۴

فصل
في المحرّمات بالمصاهرة

وهي علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجية أو الملك، عيناً أو انتفاعاً بالتحليل أو الوطء شبهة أو زناءً أو النظر واللمس في صورة مخصوصة.

مسألة ١: تحرم زوجة كلّ من الأب والإبن على الآخر فصاعداً في الأوّل ونازلاً في الثاني ـ نسباً أو رضاعاً دواماً أو متعة ـ بمجرّد العقد، وإن لم يكن دخل، ولا فرق في الزوجين والأب والإبن بين الحرّ والمملوك[1].

مايظهر من التعريف المذكور في المتن للمصاهرة تعميم الموضوع لكلّ علاقة حادثة بين الطرفين من الزوجية أو الملك عيناً أو انتفاعاً بالتحليل أو الوطء شبهة أو زناء أو النظر و اللمس في صورة خاصّة، وإن كان التعبير عند العرف واللغة خاص بالعلاقة الحادثة بالزوجية.

والظاهر أنّ السيّد ﷺ جعل التحريم في جميع الموارد المذكورة من باب المصاهرة جرياً على ما بنى عليه الأصحاب من ذكر الحرمة في هذه المورد من تلك الباب والأمر سهل ولا سيّما مع احتمال أنّ مراد العرف واللغة ذكر بعض الأفراد لا الحصر الحقيقي، أو احتمال أنّ سائر الموارد إلحاقها حكمي هذا.

لا خلاف في حرمة زوجة كلّ من الأب والإبن على الآخر، بل عليه الإجماع، ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ**

---

(١) العروة الوثقى المحشّى ٥: ٥٤٢.

النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿... **وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ...**﴾[٢] والحليلة بمعناها العام تشمل الزوجة، والإضافة إلى الأبناء الصلبي لدفع الحكم بالنسبة إلى النسبي، هذا.

ومن السنة: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «**لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً﴾**[٣] **حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عزّوجلّ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه**»[٤].

منها: معتبرة زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «**وإذا تزوّج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لإبنه**»[٥].

ومنها: معتبرة عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «**الفواحش ماظهر منها وما بطن، ما ظهر نكاح امرأة الأب ومابطن الزنا**»[٦]، وهكذا غيرها المذكور في الباب الدالّة على عدم الجواز صريحاً.

فاتّضح أنّ حرمة زوجة الأب فصاعداً مضافاً إلى صدق الأب على

---

(١) النساء ٤: ٢٢.

(٢) النساء ٤: ٢٣.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٢ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٢ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٤ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢ ح ٨.

الجدّ منصوصة في صحيحة محمد بن مسلم، كما أنّ حرمة زوجه الإبن نازلاً فلصدق الإبن على الحفيد من الإبن والأُخت نسباً أو رضاعاً؛ لعموم أدلّة التنزيل «**يحرم من الرضاع مايحرم بالنسب**»[١].

ولا فرق بين أن يكون النكاح دواماً أو انقطاعاً؛ لإطلاق الأدلّة، من دون فرق أيضاً بين أن يدخل بها أم لا؛ لاقتضاء الإطلاقات المذكورة، كما أنّها تقتضي عدم الفرق بين الحرّ والمملوك في الزوجين.

مسألة ٢: لاتحرم مملوكة الأب على الإبن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر، وتحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة، وكذا لاتحرم المحلّلة لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخولة[٢].

تدلّ عليه عدّة من النصوص كصحيحة عبدالرحمن وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا: سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: **في الرجل تكون له الجارية، أفتحلّ لإبنه؟ فقال: «ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلابأس**»[٣] وغيرها من النصوص الكثيرة.

كما تدلّ على حرمتها مضافاً إلى الآيتين والإجماع قوله عليه السلام في رواية زرارة «**...إذا أتى الجارية وهي له حلال فلاتحلّ تلك الجارية لإبنه ولا لأبيه**»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١ / أبواب مايحرم بالرضاع ب ١.

(٢) العروة الوثقى المحشّى ٥: ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٢ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٩ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٤ ح ١.

وأمّا اللمس والنظر بشهوة: فلجملة من الروايات، **منها**: صحيحة محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ قال: «**بشهوة**»؟ قلت: نعم. قال: **ماترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة**، ثمّ قال: **ابتداء منه: إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه**، قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: «**إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه**»[1].

وأمّا مجرّد التحليل ما لم يكن مدخولة، فلايوجب التحريم؛ لأنّ التحليل ليس بأكثر من الملكية، وهي لاتقتضي التحريم، فلايحكم بالتحريم فيه. وفي المسألة مجال للبحث، ولكنّها بما أنّه منتفية موضوعاً فلانطيل الكلام فيها.

مسألة ٣: تحرم على الزوج أُمّ الزوجة وإن علت، نسباً أو رضاعاً مطلقاً، وكذا بنتها وإن نزلت، بشرط الدخول بالأُم، سواء كانت في حجره أولا، وإن كان تولّدها بعد خروج الأُمّ عن زوجيته، وكذا تحرم أُمّ المملوكة الموطوئة على الواطء، وإن علت مطلقاً وبنتها[2].

لا إشكال في حرمة أُمّ الزوجة مطلقاً، سواء دخل بها أم لم يدخل، بل عليه الإجماع (كما عن «الروضة»[3] و«الغنية»[4] و«الناصريات»[5] لعموم

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٧ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٣ ح ١.
(٢) العروة الوثقى المحشّى ٥: ٥٤٢.
(٣) الروضة البهية ٥: ١٧٧.
(٤) غنية النزوع: ٣٣٦.
(٥) الناصريات: ٣١٧.

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وفي رواية اسحاق بن عمّار الصحيحة أو الموثقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «والأُمّهات مبهمات، دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله»[1].

ورواية أبي حمزة (في تفسير العيّاشي) قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له إبنتها؟ قال: فقال: «قد قضى في هذا أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، ولو تزوّج الإبنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ لها أُمّها»، قال: قلت له: أليس هما سواء، قال: فقال: «لا، ليس هذه مثل هذه، إنّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط»[3].

وهكذا رواية غياث بن ابراهيم ـ الصحيحة ـ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه إبنتها إذا دخل بالأُمّ، فإذا لم يدخل بالأُمّ، فلابأس أن يتزوّج بالإبنة، وإذا تزوّج بالإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ، وقال: الربائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكن»[4].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٣ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢٠ ح ٢.

(٢) النساء ٤: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٥ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢٠ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ٤.

وأيضاً موثقة أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال: «**تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أُمّها**»[١].

ودلالة هذه الروايات بضمّ الآية الشريفة على حرمة أُمّ الزوجة على نحو الإطلاق سواء دخل بالبنت أم لا واضحة، وهذا هو المشهور بين الأعلام، بل عليه الإجماع، إلّا أنّ المنسوب إلى ابن أبي عقيل[٢]: اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الأُمّ؛ للإشكال في عموم الآية؛ لاحتمال رجوع القيد إلى الجملتين معاً، فعلى هذا يشترط في تحريم الأُمّ اشتراط الدخول بالبنت.

ولكنّ أُشكل عليه أوّلاً[٣]: أنّه خلاف الظاهر ويستلزم الركاكة، باعتبار أنّه لامعنى لتكرار كلمة النساء بحيث يكون المعنى «**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ مِنْ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**» فانّه زيادة ولاحاجة إليه.

وثانياً: أنّ كلمة «من» إذا كانت متعلّقة بالنساء كانت بيانية، وإذا كانت متعلّقة بالربائب كانت نشوية، فإذا فرضت تعلّقها بهما كانت مستعملة في معنيين، وهو أمر غير معهود ولادليل عليه بل هو غير جائز، وهذا ماذكره جماعة كالزمخشري[٤].

وثالثاً: أنّ الفصل الموجود بين الصفة والموصوف يمنع عن إرجاع

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف ٧: ٢٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٨٤.

(٤) الكشّاف ١: ٤٩٤.

القيد إلى الجملة الاولى ، وعلى الأقلّ يوجب الإجمال في إرجاع القيد والشرط المذكور عقيب الجملتين إلى كلتيهما أو إلى الأخير من باب الأخذ بالمتيقّن كما أشار إليه في «كشف اللثام»[1].

وبالجملة: لم يبق وجه للتأمّل في إطلاق «نسائكم» في الجملة الاولى، وإن أمكن الإشكال في بعض الوجوه المذكورة، إلّا أنّ في المقام طائفة من الروايات تدلّ على اشتراط الدخول بالبنت في حرمة الأُمّ.

منها: صحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الأُمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فانّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء إبنتها**»[2].

منها: معتبرة (أو صحيحة) محمّد بن اسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج إمرأة ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟ قال: «**سبحان الله، كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها**»، قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال: «**وما الّذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها**»[3].

منها: معتبرة (صحيحة) منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «**قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً**» فقلت له: جعلت فداك ماتفخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذا الشمخية

---

(١) كشف اللثام ٧: ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٣ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢٠ ح ٥.

(السّجية) الّتي أفتاها ابن مسعود: أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله، فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ فقال علي عليه السلام: إنّ هذا مستثناة وهذه مرسلة وأُمّهات نسائكم، ـ إلى أن قال: ـ فقلت له: ماتقول فيها؟ فقال: «**يا شيخ تخبرني أنّ علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها**»[1].

وأشكل في «المستمسك»[2] على الرواية الاولى بأنّ قوله: «يعني...» لم يعلم أنّه من الإمام عليه السلام ومافعله لايخلو من إجمال؛ لعدم وضوح ما به المساواة، ثمّ أجاب بأنّه خلاف الظاهر، ولو سلّم فالقرينة الخارجية دالّة على إرادة المساواة في التحريم الأبدي، مع أنّ المتن المروي عن الصدوق كاف في الحجية.

وأشكل على الثانية في «التهذيب»[3] بعدم ذكر المقول له، وأجاب في «المستند»[4] أنّ هذه مذكورة في كتاب الصفار بعنوان الرواية.

وعلى الثالثة: فكأنّ الإمام عليه السلام أعرض عن الجواب بقوله: «فلم يربه بأساً» على نسخة «الوافي»[5]، مضافاً إلى الذيل يدلّ على إمضاء مانقله الشيخ عن علي عليه السلام، فهي على خلاف المدعي أدلّ.

وكيفما كان فهذه الروايات متعارضة، ولايمكن حمل الطائفة الاولى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٢ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ٢٠ ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٨٦.

(٣) التهذيب ٧: ٢٧٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٦٧.

(٥) الوافي ٢١: ١٦٨.

على الكراهة؛ لأنّه في مورد الأمر والنهي ممكن، ولكن في موارد الحليّة وعدمها فلامجال للحمل على الكراهة، مضافاً إلى أنّ السؤال عن الحكم الوضعي، كما لايمكن الحمل على التقية؛ لذهاب أكثر العامّة إلى الحرمة.

فلابد من طرح الطائفة الثانية إمّا بمخالفة الكتاب لو تمّت دلالة الآية على الحرمة وإمّا بإعراض المشهور أو إعراض الكلّ عن مضمون هذه الطائفة المجوّزة.

وأمّا قوله ﷺ: وكذا بنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأُمّ، سواء كانت في حجره أم لا....

هذا أيضاً ممّا لاخلاف فيه، وقد دلّت عليه مضافاً إلى الآية الشريفة النصوص الصريحة المتقدّمة كخبر غياث بن ابراهيم[1]، كما لاخلاف في شمول عنوان البنت على بنت البنت وبنت الإبن وإن نزلت، ولا دخل للقيد المذكور في الآية ﴿**فِي حُجُورِكُم**﴾ في ترتّب الحكم؛ لعدم كون القيد في المقام احترازياً، بل هو قيد غالبي، باعتبار أنّ المتعارف والغالب هو كونها مع أُمّها، فتكون في حجر الزّوج وتحت كفالته، فيكون الزوج هو المربّي لها، ولذلك أفتى الأصحاب بحرمة البنت المتولّدة بعد خروج أُمّها عن الزوجية. ولايقال: إنّ خروجها عن الزوجية يوجب عدم صدق عنوان ﴿... **مِن نِّسَآئِكُمُ**﴾، بل ينطبق عليها عنوان «بنت من كانت من نسائكم» و«كانت الزوجة».

لأنّه يقال: لو كنّا نحن والآية يمكن تسلّم دعوى شمول الآية للزوجية الفعلية فقط، إلّا أنّ في المقام رواية صحيحة رواية محمّد بن مسلم قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ٤.

سألت أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوّجت فولدت، أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، هي حرام، وهي ابنته، والحرّة والمملوكة في هذا سواء، ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾»[1].

بل وحتّى لو فرض عدم وجود هذه الصحيحة أيضاً لأمكن إثبات الحرمة بإطلاق الروايات الدالّة على حرمة الزواج على بنت الزوجة المدخولة، فإنّ مقتضى الإطلاق المذكور هو عدم اختصاص الحكم ببنتها حال الزواج.

فيستنتج من هذه الروايات أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أعمّ من النساء اللّاتي كانت في زوجيته الآن ومن النساء اللّاتي كانت في زوجيته سابقاً ولا يراد منها النساء اللّاتي في زوجيته فعلاً.

ومن هنا يثبت الحكم في عكس هذا الفرض، كما لو تزوّج صغيرة لا أُمّ لها ثمّ ارتضعت من امرأة، فأصبحت أُمّاً لها بالرضاع حرمت على الزوج؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «حرمت عليه أُمّها».

بل ويمكن تأييد هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فانّه بعد أن علمنا من الخارج أنّ الربيبة أعم من كونها للزوجة الفعلية والسابقة ـ على حسب صحيحة محمّد بن مسلم ـ فبقرينة وحدة السياق يفهم أنّ المراد من ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ الاولى هو الأعم من الأُمّ الفعلية والّتي تكون أُمّاً لها بعد الزواج.

وما ذكرناه بطوله هو ماستفدناه من بيان السيد الخوئي رحمه الله بعد أن نفى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٨ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ١٨ ذيل الحديث ٢.

توقّف الاستدلال في المقام على القول بكون المشتق حقيقة في الأعم من المتلبس بالمبدأ والمنقضي عنه؛ لأنّ مختاره: أنّ المشتق حقيقة في المتلبّس بالمبدأ، ولذلك قال هنا: إنّه لا مجال لإثبات حكم الربيبة لبنت الزوجة المولودة بعد خروج الأُمّ عن زوجيته، فإنّها انّما هي بنت لمن كانت زوجته.

ثمّ أشار إلى مختاره في المسألة المعروفة: «من كانت له زوجتان، إحداهما كبيرة والأُخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة» وقال: إنّ القول بتحريم الكبيرة مبتن على الالتزام بكون المشتق موضوعاً للأعم، باعتبار أنّ الأُمّية والبنتية من العناوين المتضايفة الّتي لايمكن الفصل بينهما، بمعنى أنّه لايمكن تحقّق إحداهما دون الأُخرى، فمتى ما تمّ شرائط الرضاع تحقّقا معاً فكانت الكبيرة أُمّاً للصغيرة وهي بنتاً لها، فالالتزام بحرمتهما يتوقّف على كون المشتق موضوعاً للأعم، وإلّا فلو قلنا بوضعه لخصوص المتلبس بالمبدأ فلامجال للقول بحرمتهما؛ لأنّ الصغيرة حين تمامية الرضاع لم تكن زوجة له كي تكون الكبيرة أُمّاً لزوجته، وحيث كانت زوجة له لم تكن الكبيرة أُمّاً لها، وكذلك الكبيرة حين تمامية الرضاع لم تكن زوجة له كي تكون الصغيرة بنتاً لزوجته نعم، لو كان الرضاع بلبنه حرمت الصغيرة جزماً لأنّها تصبح بنتاً له.

وبعبارة أُخرى: إنّ الأُمّية والبنتية لم تكونا عند الزوجية، وعند تحقّقهما لم تكن زوجية، فلاوجه للقول بتحريمهما لو كنّا نحن والآية الكريمة[1].

والجواب عمّا أفاده واضح بعد أن كانت هذه المسائل ملحوظة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٧٠.

باللحاظ العرفي، ولا إشكال في أنّ العرف لم يلحظ هذه الدّقة العقلية في أمثال المقام.

مسألة ٤: لا فرق في الدخول بين القبل والدبر وتكفي الحشفة أو مقدارها، ولايكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها[1].

قد مرّ الكلام في صدق الوطء على الوطء في الدبر، فالحكم مبني على الاحتياط، وإنّما الكلام في كفاية دخول الحشفة أو مقدارها وأنّه هل يصدق الدخول بهذا المقدار أو الأقل منه؟ ففي «المستمسك»[2]: جعل الحكم مدار صدق الدخول من دون تقييد بالمقدار، إلّا أنّ ماورد من النصوص في اشتراط العدّة والمهر والغسل بالتقاء الختانين (أي الدخول بقدر الحشفة).

ثمّ أشكل وقال: لكن دلالتها على المقام غير ظاهرة (بل المحكّم هو الأخذ بالإطلاقات الدالّة على ترتّب الحكم بالدخول وهو يصدق بأقلّ من هذا المقدار لو لا الإجماع).

وأشكل عليه السيد الخوئي ﷺ[3] وقال: أنّ كلمة «دخل بها» ليست بمعنى إدخال شيء فيها، بل هي تعبير كنائي ولذلك لا إطلاق لها حتّى يشمل إدخال بعض الحشفة، ثمّ أيّد ما أفاده بمعتبرة عيص بن القاسم قال: سألت

---

(١) العروة الوثقى المحشّى ٥: ٥٤٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٩٠.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٧٤.

أباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل، غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها، قال: «**إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلابأس، وإن كان أفضى فلايتزوّج**»[1].

وهذه الرواية بالصراحة مبيّنة لمعنى الدخول؛ لأنّ الإفضاء لايتحقّق إلّا بالوطء المتعارف. وما أفاده في المقام تامّ، ولا يعبأ ببعض الإيرادات في كلام بعض المعاصرين من التشكيك في عدم صدق الدخول على الأقل من الحشفة وأمثاله بعد بيان الإمام عليه السلام.

فعلى هذا يدور الحكم مدار الدخول المتعارف، ولايكفي الإنزال على فرجها وإن حبلت به؛ لعدم كون الحبل موضوعاً له في الأدلّة، فيرجع فيه إلى أصالة الحلّ.

كما لافرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة في المقام تحقّق النتيجة في الخارج، أي صيرورة المرأة مدخولة، حيث إنّ الموضوع في الآية الشريفة ﴿**مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ من دون أخذ الإرادة والاختيار في ناحية المرأة نعم، أشكل ذلك في ناحية الرجل، من أنّ قوله تعالى ﴿...**دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ ظاهر في كون الفعل اختيارياً له.

ولكن فيه: أنّ الدخول مطلق لايختصّ بحال التكليف والاختيار؛ لترتّب الآثار الوضعية على الأفعال غير الاختيارية، هذا مضافاً إلى أنّ المستفاد من معتبرة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «**أنّ عليّاً** عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٩ ح ٣.

كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأُمّهات اللّاتي قد دخل بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء...»[1] عدم الفرق بين كـون ذلك في حـال اليقظة أو النوم، اختيارياً كان ذلك أم جبراً منه أو منها.

ولا يرد عليه من أنّه لايمكن التمسك بالإطلاق في قوله تعالى: ﴿**دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ لعدم مصداقية النائم والمجبور بعنوان الفاعل في أمثال المقام عرفاً.

لأنّ صدق العنوان واستناد الفعل إلى النائم والمجبور تام عرفاً من دون إشكال، إلّا أنّ الشرع والقانون تارة يرتّب الأثر على الفعل غير الاختياري كما يرتّبه على الاختياري وتارة لايرتّب على فعله الأثر، وحيث إنّ المعهود من الشريعة ترتّب الآثار الوضعية إلّا ماخرج بالدليل على هـذه الأفـعال فلاوجه للإيراد المذكور في المقام، هذا، مضافاً إلى أنّه هل يقول القائل بعدم وجوب الفعل على النائم والمجبور إذا أصابا كذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٨ / أبواب مايحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ٣.